

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 770

السنة 33

7 جمادى الأولى 1412  
الوافق 15 نوفمبر 1991

## المحتوى

1- الأوامر القانونية  
2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 488 يقضي بتصحيح المقرر رقم 174 الصادر بتاريخ 25/8/1987 والمتضمن منح عسكريين معاشات العجز.	1991/10/12
مرسوم رقم 83 - 91. ر.ل ع خ و يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	1991/10/20
مرسوم رقم 91 - 84. ر.ل ع خ و/ يقضي بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم. عامل من الجيش الوطني.	1991/10/20
قرار رقم 1001 يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1991/10/26
قرار رقم 1003 ، يقضي بتعيين أفراد غير الضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورفيق أول ورفيق ودركي من الدرجة 2 و 3 و 4.	1991/10/26

717 قرار رقم 1004 ، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني . 1991/10/26

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

717 مرسوم رقم 138 - 91 ل ع خ و يقضي بتعيين موظفين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون . 1991/10/20

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

717 مقرر رقم 483 ، يقضي بإنهاء وضع رقيب شرطة في حالة استبعاد . 1991/10/10

718 مقرر رقم 491 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 0020 و د ب م / م ع أ القاضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لفتش شرطة . 1991/10/14

718 قرار رقم 992 ، يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضابطي صف من الحرس الوطني . 1991/10/21

718 مقرر رقم 499 ، يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة . 1991/10/26

### وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

718 مقرر رقم 270 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للضرائب . 1991/10/23

719 مقرر رقم 271 يقضي بإنشاء صندوق إيرادات لدى المديرية العامة للجمارك . 1991/10/23

719 مقرر رقم 272 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك . 1991/10/23

720 مقرر رقم 273 يقضي بإنشاء صندوق إيرادات لدى المديرية العامة للضرائب . 1991/10/23

- نصوص مختلفة

721 قرار رقم 999 ، يتضمن مساهمة موريتانيا في ميزانية منظمة التعاون والتنسيق لمكافحة الأمراض الفتاكة . 1991/10/24

### وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

721 مقرر رقم 267 ، يحدد عدد القاعد المخصصة لكل مرحلة وقسم وتواريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتنظيم اختبارات الانتقاء للسنة الدراسية 1991 - 1992 . 1991/10/15

### وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

722 مرسوم رقم 137 - 91 ، يقضي بإنشاء معهد عال للدراسات المهنية في جامعة انواكشوط . 1991/10/20

- نصوص مختلفة

722 مقرر رقم 485 ، يقضي بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية . 1991/10/10

723 مقرر رقم 486 ، يقضي بتصحيح المادة الأولى من المقرر رقم 638 الصادر بتاريخ 87/11/30 المتعلق بتعيين وترسيم موظف . 1991/10/10

723 مقرر رقم 487 ، يقضي بتعيين بعض مديري المدارس في المؤسسات الثانوية . 1991/10/10

725 مقرر رقم 497 ، يقضي بالتحقق من الشغور النهائي لوظيفة معلّمة . 1991/10/23

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## - نصوص مختلفة

725	مقرر رقم 416، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفين.	1991/09/01
725	مقرر رقم 489، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين في الإقتصاد الريفي.	1991/10/13
725	مقرر رقم 490، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد.	1991/10/13
725	مقرر رقم 492، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس.	1991/10/14
726	مقرر رقم 493، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1991/10/14
	مقرر رقم 494، يقضي بدمج ثلاثة موظفين.	1991/10/14
726	مقرر رقم 498، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.	1991/10/23

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## - نصوص مختلفة

726	مقرر رقم 121، يقضي بالقبول النهائي لمؤسسة محمد الأمين ولد تاج الدين نواكشوط في القيام بأعمال التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.	1991/07/02
-----	---	------------

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

## نصوص مختلفة

726	مرسوم رقم 135 - 91، المتضمن تعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.	1991/10/20
727	مرسوم رقم 136 - 91، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.	1991/10/20

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى : تعدل الصفحة الأولى من الجدول الملحق بالقرار رقم 174 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1987 والقاضي بمنح العسكريين معاشات العجز البدني على النحو التالي : بدلا من

مقرر رقم 488 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 174 الصادر بتاريخ 25/8/1987 والمتضمن منح عسكريين معاشات العجز.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	طبيعة المعاش	النسبة	تاريخ س المفعول	الملاحظات
عبد الله ولد عمر /أح		59.132	مؤقت	25%	87/2/3	قادر خ ع

يقرا

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	طبيعة المعاش	الفائدة	تاريخ سريان المفعول	الملاحظات
عبد الله ولد عمر /أح		59.132	نهائي	25%	87/2/3	قادر خ ع

المادة 2: ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991 طبقا للإشارات التالية :

مرسوم رقم 83 - 91 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991 - 91 ر ل ع خ و يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

1 - القوات البرية :

في رتبة عقيد :

المقدم :

الرقم الاستدلالي 67040  
الرقم الاستدلالي 59066  
الرقم الاستدلالي 64000

3/1 - محمد ولد سيد احمد لكحل  
3/2 - الشيخ ولد محمد صالح  
3/3 - أجينغ عمار هارونا

- في رتبة رائد :

النقيب :

الرقم الاستدلالي 70354  
الرقم الاستدلالي 75448  
الرقم الاستدلالي 78160

12/7 - اتوراد ولد الشيخ  
12/8 - نكري أفيلكس  
12/10 - عثمان ولد كازا

## - في رتبة نقيب :

الرقم الاستدلالي 79858	38/26 - محمد ولد العربي
الرقم الاستدلالي 83281	38/27 - محمد فال ولد تقي الله
الرقم الاستدلالي 81494	38/28 - محمد ولد احمد اعلي
الرقم الاستدلالي 79892	38/29 - مد الله ولد البر
الرقم الاستدلالي 771008	38/30 - سيدنا عمار ولد المين
الرقم الاستدلالي 80536	38/31 - صالح ولد سيدي محمد
الرقم الاستدلالي 74530	38/32 - احمد محمود ولد محمد احمد

## - في رتبة ملازم اول :

الرقم الاستدلالي 85429	38/08 - محمد بيه ولد احمد شين
الرقم الاستدلالي 88309	38/09 - الشيخ ولد سيدي بوي
الرقم الاستدلالي 82746	38/10 - سيدي ولد محمد
الرقم الاستدلالي 86481	38/11 - المختار ولد احمد تي
الرقم الاستدلالي 83579	38/12 - يربا ولد باب احمد
الرقم الاستدلالي 82748	38/13 - الداه ولد ببات
الرقم الاستدلالي 83501	38/14 - الزين ولد اسويدات
الرقم الاستدلالي 85539	38/15 - عبدو لاي يوسف امارو
الرقم الاستدلالي 83428	38/16 - محمد ولد محمد محمود
الرقم الاستدلالي 85536	38/17 - محفوظ ولد بيبا
الرقم الاستدلالي 84578	38/18 - موسى ولد الشيخ
الرقم الاستدلالي 87343	38/19 - محمد الامين ولد الامين
الرقم الاستدلالي 84577	38/20 - بامامادو خاليدو

## 2- القوات الجوية :

## في رتبة رائد :

## النقيب :

الرقم الاستدلالي 74818	12/09 - احمد ولد امين
------------------------	-----------------------

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 - 84 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991 ر ل ع  
خ و/ يقضى بتعيين تلاميذ ضباط في رتبة ملازم عامل من  
الجيش الوطني.

المادة الأولى - يعين الطلبة الضباط العاملون التالية  
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل اعتبارا  
من فاتح أغسطس 1991.

88628	"	"	"	- الشيخ ولد المختار
87535	"	"	"	- محمد الأمين ولد سيد احمد
91127	"	"	"	- الجيلي ولد سيد احمد
85591	"	"	"	- سيد احمد ولد محمد
86168	"	"	"	- محمود ولد محمد
89390	"	"	"	- عمر ولد سيدي
88625	"	"	"	- محمد ولد الطاهر
87540	"	"	"	- بونه ولد محمد فال
88629	"	"	"	- محمد محمود ولد عبد الله
84602	"	"	"	- سوماري مامادو حوسينو
89388	"	"	"	- ابراهيم ولد الشيخ
85596	"	"	"	- أحمد بوي ولد محجوب
85589	"	"	"	- لحبوس ولد ماموني
85590	"	"	"	- سيد احمد ولد حمود
89391	"	"	"	- سالم ولد اسويدي
88617	"	"	"	- محمد الحافظ ولد عبد الرحمن
84606	"	"	"	- الشيخ ولد اعليه
86661	"	"	"	- أحمد السالم ولد انويه
88615	"	"	"	- سيد احمد ولد محمد
85587	"	"	"	- ليف محمد ولد دياده

87536	"	"	"	الرقم الاستدلالي	- محمد ولد أحمد محمود
90211	"	"	"	"	- المختار ولد احمد سالم
88613	"	"	"	"	- محمد باب ولد احمد
88616	"	"	"	"	- أحمد ولد الطيب
86666	"	"	"	"	- احمد ولد خيرى
87533	"	"	"	"	- محمد المختار ولد خطاري
90359	"	"	"	"	- الداه ولد اسويدي
82752	"	"	"	"	- المختار ولد محمد
87539	"	"	"	"	- محفوظ ولد بوبالي
85595	"	"	"	"	- محمد ولد السالك
86663	"	"	"	"	- أحمد فال ولد عبد الرحمن
86627	"	"	"	"	- اسماعيل ولد بي
89389	"	"	"	"	- محمد المختار ولد سيدي
89383	"	"	"	"	- محمد فال ولد احمدو
85594	"	"	"	"	- سوماري باسولي
84601	"	"	"	"	- احمدو ولد محمد فال
85595	"	"	"	"	- محمد المختار ولد محمد
83595	"	"	"	"	- محمد ولد بوبكر
88614	"	"	"	"	- بياه ولد اباه
85588	"	"	"	"	- محمد ولد الشيباني
84607	"	"	"	"	- عبد الرحمن ولد ميني
90367	"	"	"	"	- الشيخ احمد ولد راحل
86662	"	"	"	"	- القاضي ولد اسند
85586	"	"	"	"	- محمد الأمين ولد محفوظ
88626	"	"	"	"	- زيدان ولد مولاي

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 1001 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1991 يقضي بإحالة  
أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى يحال إلى التقاعد النسبي عسكريو الدرك  
الوطني التالية أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا  
من فاتح سبتمبر 1991 وتسلم لهم شهادة بحسن السلوك  
وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
جابر اسماعيل	د 3	1715	متزوج وله ابن (1)	15 سنة
محمد ولد لمرباط	د 2	1755	متزوج وله 5 أبناء	15 سنة
محمد ولد اعبيد	د 2	1627	متزوج وليس له أبناء	15 سنة و 3 أشهر

المادة 2: يحال إلى التقاعد النسبي العسكري التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من أفتح سبتمبر 1991 ولن تسلم  
شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ابراهيم ولد مولود	د 1	1619	متزوج وله 4 أطفال	15 سنة و 3 أشهر

قرار رقم 1003 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ورقيب ودركي من الدرجة 2 و3 و4.

المادة الأولى - يعين عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الرتب التالية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

المادة 3: سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتبابهم

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 1- في رتبة مساعد أول :

سيد احمد ولد محمد  
اعلي ولد اعمار

- المساعدان

#### 2- في رتبة مساعد :

احمد سالم ولد احويرية  
احمد ولد مختار ولد الداف  
الحاج ولد محمد ول ابوه

-الرقباء الاوائل

#### 3- في رتبة رقيب أول :

محمد السالك ولد المصطفى  
محفوظ ولد الحسين  
أمبود مامبادو  
السالم ولد سيد المختار  
الشيخ ولد شداد

-الرقباء

#### 4- في رتبة رقيب :

الخنسن أن  
زيدان ولد مولاي الزين

-الدركيان من الدرجة 4

#### 5- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

سعيد ولد اندركي  
محمدين ولد اعلي  
محمدين ولد محمد سيد احمد  
محمد ولد عاليون  
محمد ولد محمد احمد  
زكريا ولد عاليون  
مولاي الزين ولد احمد اعمار  
عاليون ولد احمد ولد اميلك  
سيداتي ولد لفظاف  
لامين أمبودج  
الخليفة ولد مولود  
الشيخ جاني  
فال بونا  
احمد فال

-الدركيون من الدرجة 3

## 6- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الرقم الاستدلالي 2655 مهني	أحمد سالم ولد محمد المختار	-الدركي من الدرجة 2
الرقم الاستدلالي 2620 مهني	أبو بكر ولد هارونا	-الدركي من الدرجة 2
الرقم الاستدلالي 2656 مهني	شيخنا ولد حمودي	-الدركي من الدرجة 2
الرقم الاستدلالي 2725 مهني	سيد أحمد ولد أحمد	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2687 مهني	سيد محمد ولد اليتنا	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2696 مهني	محمد فال ولد عبد الحسن	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2768 مهني	حضرامي ولد و داد	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2710 مهني	جالو مامادو صنبا	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2754 مهني	ابراهيم ولد باركا	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2738 مهني	محمد ولد زين العابدين	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2706 مهني	اسحاق ولد محمد الهادي	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2680 مهني	سيدي محمد ولد محمد محمود	-الدركي من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2748 مهني	لمرابط ولد سالم فال	-الدركي من الدرجة 1

## 7- في رتبة دركي من الدرجة الثانية :

الرقم الاستدلالي 2741 مهني	سالم فال ولد سيدي يعقوب	-الدركيون من الدرجة 1
الرقم الاستدلالي 2709 مهني	ابراهيم تونكرا	
الرقم الاستدلالي 2765 مهني	عبد الله ولد الشني	
الرقم الاستدلالي 2733 مهني	محمود ولد الحسين	
الرقم الاستدلالي 2742 مهني	أغل صاو	
الرقم الاستدلالي 2682 مهني	محمد ولد محمد فال	
الرقم الاستدلالي 2714 مهني	أسويلم ولد أحمد	
الرقم الاستدلالي 2691 مهني	محمد ولد محمد الأمين	
الرقم الاستدلالي 2757 مهني	سيدي ولد أحمد	
الرقم الاستدلالي 2758 مهني	أحمد ولد لكويري	
الرقم الاستدلالي 2763 مهني	محمد ولد الشيخ	
الرقم الاستدلالي 2721 مهني	محمد السالك ولد مختار ولد عبد الله	
الرقم الاستدلالي 2737 مهني	سيد ابراهيم ولد دد	
الرقم الاستدلالي 2739 مهني	بيه ولد بلخير	
الرقم الاستدلالي 2751 مهني	سعيد ولد المختار ولد أبوه	
الرقم الاستدلالي 2760 مهني	أحمد طالب ولد الحاج	
الرقم الاستدلالي 2747 مهني	الشيخ ولد ابراهيم الكوري	
الرقم الاستدلالي 2771 مهني	عمر ولد ابراهيم انجاي	
الرقم الاستدلالي 2773 مهني	سيد ولد الرسول الطلهاوي	
الرقم الاستدلالي 2695 مهني	شيخنا ولد مولاي الرشيد	
الرقم الاستدلالي 2776 مهني	أحمد ولد محمد	
الرقم الاستدلالي 2727 مهني	أبلال ولد أحمد	

المادة 2. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .



المادة الأولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ويشطب على اسمه من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح سبتمبر 1991 وتسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الدرك الوطني.

قرار رقم 1004 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1991، يقضي بقبول إستقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
السالك ولد السالك ولد أحمد	دركي : 2د	2516	أعزب	7 سنين و 11 شهرا فقط

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتبته.

المادة 3. - كلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة

- السيد احمد بابا ولد ديد، مهندس التقنيات الجوية والفضائية والبحرية، مندوبا دائما لدى اليونسكو.  
- السيد دياخيتي ممدو، ملحق الشؤون الخارجية : قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، مقيما في باريس.

مرسوم رقم 138 - 81 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991 ر ل ع خ و يقضي بتعيين موظفين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى - يعين في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد يحظيه ولد سيد احمد، استاذ، سفيرا مستشارا.  
- السيد عبد القادر ولد ديدي، قاض، سفيرا مديرا لقطاع الشرق الأوسط وآسيا.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح ساري المفعول ابتداء من 21 أغسطس 1991.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

بتجديد حالة استيداع رقيب الشرطة دحمان ولد احمد الهادي، رقيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الاستدلالي 19936 ق.

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بإنهاء وضع رقيب شرطة في حالة استيداع.

المادة 2. - يشعر المعني بهذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - ينتهي العمل بترتيبات المقرر رقم 272 و د ب م / م ع أ و الصادر بتاريخ 11 مايو 1988 القاضي

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 491 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991، يقضي بتصحيح المقرر رقم 0020 و د ب م / م ع أ و القاضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لفتش شرطة .

قرار رقم 992 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1991، يتضمن زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضابطي صف من الحرس الوطني .

المادة الأولى. - يصحح المقرر رقم 0020 و د ب م / م ع أ و القاضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لفتش شرطة على النحو التالي :

يضاف مفتش الشرطة، محمد المهدي ولد محمد الأغظف، من الدرجة الأولى، الدرجة الثالثة العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11551 ج والذي تابع الدراسة في التعليم العام مدة ثلاث سنوات، وحصل على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، زيادة 30 نقطة من العلامة القياسية لكل سنة دراسية، أي ما يعادل 90 نقطة، وذلك ابتداء من 6 يونيو 1988 .

المادة الأولى. - تمنح زيادة سنتين من الخدمة لفائدة ضابطي الصف الوارد اسمهما ورقماهما الاستدلاليان وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله .

الترتيب واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ بداية سريان المفعول
بابا ولد سالم	مساعد اول	1677	1992/1/1
أفلي ولد سيد احمد اعلي	مساعد اول	1062	1992/5/1

المادة 2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وأبي ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 5381 من التجمع الجهوي رقم 9 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 .

مقرر رقم 499 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1991، يقضي بإعفاء هرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة .

المادة 2. - يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش .

المادة الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما أخطاء فادحة الحرسيان الوطنيان، عالي ولد الداه الرقم الاستدلالي 5430 من التجمع الجهوي رقم 3،

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

### وزارة المالية

#### نصوص تنظيمية

المادة 4. - يجب على وكيل الصندوق أن يبرر استخدام الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وتة يد كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .  
وتقبل سلفة جديدة بمبلغ يساوي المبررات المقدمة وفي حدود الإعتمادات المفتوحة .

مقرر رقم 270 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للضرائب .

المادة الأولى. - يتم إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للضرائب لغرض ضمان تسديد النفقات المستعجلة لنشر النصوص الجبائية والإصدارات المخصصة للبيع العمومي .

وتتناسب الإعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة مع نتائج البيعات المضمونة إبان الممارسة السلطوية وتدوّن في خط من الميزانية خاص تعيينه مديرية الميزانية والحسابات .

المادة 3. - يوجد مقر صندوق السلفة بمباني المديرية العامة للضرائب .

المادة 3. - يحدد مبلغ السلفة بمائة الف (100.000) أوقية .

المادة 4. - تعاد الكمية الإجمالية للمشروعات من كل فئة إلى وكيل صندوق الإيرادات مقابل توقيع على قائمة الضمانات ويتم تحديد الاختصاص الأصلي والذي هو من عمل وكيل الصندوق على أساس إعادات النشر التي يتم إحصاؤها وحسابها في نفس الشروط المحددة في الخصومات الإضافية بموجب المادة 3 أعلاه.

المادة 5. - يقوم وكيل الصندوق بالبيع عند حصول الاستثنائي على نقود معينة مقابل الكراسة.

يعتبر الاحتفاظ بالعينة مثابة إحصال ويجري وكيل الصندوق محاسبة نقدية ومحاسبة تقييمية طبقا للنشر المحددة من طرف أمين الخزينة العامة للمحاسبة العمومية.

المادة 6. - يبلغ الحد الأعلى للمبلغ الذي يمكن أن يحتفظ به وكيل الصندوق ثلاثين ألف (30.000) أوقية.

المادة 7. - تدفع الإيرادات في صندوق الخزينة العامة عند بلوغ المبلغ المحدد في المادة 6 السابقة أو في كل شهر على الأقل.

ويخصص الإيراد من خط ميزاني مفتوح خصيصا لهذا الغرض ومعين من طرف مديرية الخزينة والحسابات.

المادة 8. - يخضع صندوق الإيرادات لرقابة الحاسب الرئيسي للدولة حسب كل فصل وفي نهاية كل سنة مالية.

المادة 9. - يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 10. - يعين وكيل الصندوق والذي هو من المديرية العامة للجمارك بموجب قرار من وزير المالية وبناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ومع موافقة أمين الخزينة العامة.

المادة 11. - يكلف أمين الخزينة العامة ومدير المديرية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 272 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك.

المادة الأولى. - يتم إنشاء صندوق سلفة لدى المديرية العامة للجمارك لغرض ضمان تسديد النفقات المستعجلة تُنشر النصوص الجانبية والإصدارات المخصصة للبيع العمومي.

المادة 2. - يوجد مقر صندوق السلفة بمباني المدير للجمارك.

المادة 3. - يحدد مبلغ السلفة بمائة ألف (100.000) أوقية.

المادة 5. - يمسك وكيل الصندوق الحاسبة حسب الشروط المحددة من طرف أمين الخزينة العام وطبقا للقوانين العامة للمحاسبة العمومية، ويسمح للوكيل بفتح حسابات إيداع لدى الخزينة أو أية مؤسسة مصرفية في البلد لتنفيذ النفقات المحددة بالمادة أعلاه.

وفي نهاية السنة (31 دجمبر) تعد حالة اتفاق لتبرير رصيد حساب الإيداع.

وفي 31 دجمبر أو أبان إلغاء صندوق السلفة تقدم الاعتمادات إلى وكيل الرقابة المختص قبل دفعها من جديد في الخزينة العامة.

المادة 6. - يخضع صندوق السلفة لرقابة الحاسب الرئيسي للدولة.

المادة 7. - يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 8. - يعين وكيل الصندوق الذي هو من المديرية العامة للضرائب بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للضرائب باعتماده من طرف أمين الخزينة العامة.

المادة 9. - يكلف أمين الخزينة العامة ومدير المديرية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 271 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991 يقضي بإنشاء صندوق إيرادات لدى المديرية العامة للجمارك.

المادة الأولى. - يتم إنشاء صندوق الإيرادات لدى المديرية العامة للجمارك يتولى ربوع تحصيل بيع نشرات الصندوق المخصصة للجمهور.

المادة 2. - يوجد مقر صندوق الإيرادات بمباني المديرية العامة للجمارك.

المادة 3. - تجمع النشرات المخصصة للبيع حسب طبيعتها وموضوعها وتكون محل إحصاء حضوري بين مصالح النشر وأمين الخزينة العامة والحاسب الرئيسي للدولة وتدون نتائج ذلك الجرد في الحاسبة التقييمية من طرف أمين الخزينة العامة.

المادة الأولى. - يتم انشاء صندوق الإيرادات لدى المديرية العامة للضرائب يتولى تحميل ديون بيع نشرات الصندوق المخصصة للجمهور.

المادة 2. - يوجد مقر صندوق الإيرادات بمباني المديرية العامة للضرائب.

المادة 3. - تجمع النشرات المخصصة للبيع طبيعتها وموضوعها وتكون محل احصاء حضوري بين مصالح النشر وأمين الخزينة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة وتدون نتائج ذلك الجرد في المحاسبة التقييمية من طرف أمين الخزينة العامة.

المادة 4. - تعاد الكمية الإجمالية للمنشورات من كل فئة إلى وكيل صندوق الإيرادات مقابل توقيع على قائمة الضمانة ويتم تجديد الاختصاص الأصلي والذي هو من عمل وكيل الصندوق على اساس اعدادات النشر الذي يتم احصاؤها وحسابها في نفس الشروط المحددة في المخصصات الا بموجب المادة 3 أعلاه.

المادة 5. - يقوم وكيل الصندوق بالبيع عند حصوله الاستثنائي على نقود عينية مقابل الكراسة. يعتبر الاحتفاظ بالعينية مثابة إبطال ويجري وكيل الصندوق محاسبة نقدية ومحاسبة تقييمية طبقا للشروط المحددة من طرف أمين الخزينة العامة للمحاسبة العمومية.

المادة 6. - يبلغ الحد الأعلى للمبلغ الذي يمكن ان يحتفظ به وكيل الصندوق ثلاثين الف (30.000) أوقية.

المادة 7. - تدفع الإيرادات في صندوق الخزينة العامة عند بلوغ المبلغ المحدد في المادة 6 السابقة اوفي كل شهر على الأقل.

ويخصم الإيراد من خط ميزاني مفتوح خصيصا لهذا الغرض ومعين من طرف مديرية الميزانية والحسابات.

المادة 8. - يخضع صندوق الإيرادات لرقابة المحاسب الرئيسي للدولة حسب كل فصل وفي نهاية كل سنة مالية.

المادة 9. - يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 10. - يعين وكيل الصندوق والذي هو من المديرية العامة للضرائب بموجب قرار من وزير المالية وبناء على اقتراح من المدير العام للضرائب ومع موافقة أمين الخزينة العامة.

المادة 11. - يكلف أمين الخزينة العامة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4. - يجب على وكيل الصندوق أن يبرر شهريا استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وتقديم كل بطاقة مبررة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

وتقبل سلفة جديدة بمبلغ يساوي البررات المقدّمة وفي حدود الإعتمادات المفتوحة.

وتتناسب الإعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة مع نتائج المبيعات المضمونة إبان الممارسة السابقة وتدون في خط من الميزانية خاص تعيينه مديرية الميزانية والحسابات.

المادة 5. - يمسك وكيل الصندوق المحاسبة حسب الشروط المحددة من طرف أمين الخزينة العام وطبقا للقوانين العامة للمحاسبة العمومية ويسمح للوكيل بفتح حسابات ايداع لدى الخزينة أو أية مؤسسة مصرفية في البلد لتنفيذ النفقات المحددة بالمادة أعلاه.

وفي نهاية السنة (31 دجمبر) تعد حالة اتفاق لتبرير رصيد حساب الإيداع.

وفي 31 دجمبر أو إبان إلغاء صندوق السلفة تقدم الإعتمادات إلى وكيل الرقابة المختص قبل دفعها من جديد في الخزينة العامة.

المادة 6. - يخضع صندوق السلفة لرقابة المحاسب الرئيسي للدولة.

المادة 7. - يعفى وكيل الصندوق من الضمانات.

المادة 8. - يعين وكيل الصندوق الذي هو من المديرية العامة للجمارك بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك باعتماده من طرف أمين الخزينة العامة.

المادة 9. - يكلف أمين الخزينة العامة ومدير الميزانية والحسابات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 273 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991 يقضي بإنشاء صندوق إيرادات لدى المديرية العامة للضرائب.

- المادة 2. - يخصم هذا الصروف من ميزانية الدولة -  
تسيير 1991 الباب 25 الفصل 01 المادة 14، الفقرة 51،  
ويحول مبلغه الى الحساب المحلي رقم 19677 بالبنك الوطني  
لموريتانيا - نواكشوط - ج ا م .
- المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام  
للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي  
سينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- ممثل عن نقابة البحارة .  
- أساتذة من المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد  
معينين من طرف مدير المدرسة .  
وتكون اعمال اعضاء هذه اللجنة مجانية .
- المادة 4. - تقرر اللجنة لائحة الترشحين بصفة نهائية لكل  
مرحلة من المدرسة وذلك انطلاقا من شروط الانتساب  
بمختلف أقسام المدرسة والنصوص عليها بموجب الرسوم  
رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ 10/10/1991 وذلك حسب :  
- المقاعد المتوفرة لكل قسم .  
- الاستحقاقات الفردية للملفات المترشحين .  
- نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية .  
- ونتائج اختبارات الإبحار .
- وتحمل اللجنة لوائح الترشحين الذين تم انتقاؤهم بصفة  
نهائية الى مدير المدرسة الذي يقوم بإككتاب العنيين في  
الأقسام المناسبة .
- المادة 5. - تستقبل ملفات المترشحين لتكوينات المدرسة  
الوطنية للتعليم البحري والصيد بمديرية المدرسة بنواذيبو  
ومديرية التكوين البحري بنواكشوط .  
ولقبول ملفات الترشح يجب ان تتضمن البطاقات التالية :  
- طلب مكتوب خطيا ،  
- بطاقة ميلاد ،  
- شهادة جنسية ،  
- شهادة صحية لا تتجاوز ثلاثة أشهر ،  
- أربع صور شمسية .  
ويجب ان تكون جميع البطاقات المكونة للملفات مصدقة .
- المادة 6. - تحدد السنة الدراسية 91 - 92 للمدرسة من فأنح  
نوفمبر وحتى 30 يوليو 1992 .
- المادة 7. - يلغى هذا المقرر كل الترتيبات الخالفة له  
وبالخصوص المقرر رقم 189 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر  
1988 والمتعلق بإجراءات التكوين البحري بمركز التكوين  
المهني البحري بنواذيبو .
- المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد  
البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### نصوص مختلفة

قرار رقم 999 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1991، يتضمن  
مساهمة موريتانيا في ميزانية منظمة التعاون والتنسيق  
لمكافحة الأمراض الفتكة .

المادة الأولى. - يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين  
(3.000.000) أوقية لصالح منظمة التعاون والتنسيق لمكافحة  
الأمراض الفتكة (م ت ا ف) .

### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 267 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1991، يحدد  
عدد المقاعد المخصصة لكل مرحلة وقسم وتواريخ افتتاح  
وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتنظيم  
اختبارات الانتقاء للسنة الدراسية 1991 - 1992 .

المادة الأولى. - يحدد عدد المقاعد المتوفرة لكل مرحلة وقسم  
من المدرسة، للسنة الدراسية 1991 - 1992 على النحو  
التالي :

1- التعليم المهني المتوسط في المجال البحري وميدان  
الصيد :

(50) مقعدا لقسم البحارة المؤهلين .

(10) مقاعد لقسم الكهربائيين والمتخصصين في التبريد .

(50) مقعدا لقسم عمال الميكانيكا " الشحامين " .

2) التعليم المهني العالي في المجال البحري وفي ميدان الصيد :  
- شعبة ضباط التتن للصيد :

ثلاثين (30) مقعدا لقسم التتن للصيد من المستوى الثالث .

- الشعبة "ب" ضباط ميكانيكيون للصيد :

عشرين (20) مقعدا لقسم الضباط الميكانيكيين للصيد من  
المستوى الثالث .

المادة 2. - تؤسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم وانتقاء  
الترشحين للتكوين بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري  
والصيد بنواذيبو (م و ت ب ض) .

المادة 3. - وتتشكل اللجنة المؤسسة بموجب المادة 2 من  
هذا المقرر على النحو التالي :

الرئيس : مدير المدرسة .

الأعضاء : ممثل عن مديرية التكوين البحري بوزارة  
الصيد والإقتصاد البحري .

- ممثل عن مديرية الملاحه البحرية بوزارة الصيد  
والإقتصاد البحري .

- ممثل عن المديرية الجهوية لداخله نواذيبو/ وزارة  
الصيد والإقتصاد البحري .

- ممثل عن مديرية التعليم الفني .

- ممثل عن اتحادية الصناعات وتجهيزات سفن الصيد (ا  
ص ت ص) .

## وزارة التهذيب الوطني

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 137 - 91 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991،  
يقضي بإنشاء معهد عال للدراسات المهنية في جامعة  
نواكشوط.

المادة الأولى : ينشأ داخل جامعة نواكشوط معهد يعرف  
بالمعهد العالي للدراسات المهنية.

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد العالي للدراسات المهنية في  
توفير ما يلي :

- التكوين المهني العالي في التسيير المحاسبي والمالي  
والتجاري،
- الإعداد لشهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.

المادة 3: يدير المعهد العالي للدراسات المهنية مدير يساعده  
مجلس المعهد ، وللمدير رتبة عميد كلية ، ويعين حسب  
شروط تعيينه.

المادة 4: تتمثل مهمة المعهد العالي للدراسات المهنية في :

- ضمان التنسيق الإداري والتربوي بالمعهد،
- تطبيق قرارات مجلس المعهد ، و ما يتعلق به من  
قرارات مجلس الجامعة.
- رئاسة مجلس المعهد.

المادة 5: يشمل مجلس المعهد بالإضافة الى المدير :

- عميد السلك الوطني للمحامين أو ممثله،
- الأمين العام للكونفدرالية العامة للمشغلين  
الموريتانيين أو ممثله،

- ممثلين لهيئة التدريس بالمعهد ،
- ممثلا عن العمال غير المدرسين ،
- ممثلا للطلاب .

ويعين أعضاء المجلس بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم  
العالي لمدة عامين قابلة للتجديد .  
ويمكن للمجلس أن يضيف إليه بفرض الاستشارة أي  
شخص يرى فائدة في اللجوء الى مساعدته.

المادة 6: يجتمع مجلس المعهد باستدعاء من  
ويناقش كل المشكلات المتعلقة بالتسيير الإداري والدراسي  
للمؤسسة.

المادة 7: ستحدد شروط القبول بالمعهد ونظام الدراسة فيه  
بمرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 485 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي  
بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية.

المادة الأولى: - يعين الأساتذة التالية اسمائهم مديريين  
لبعض مؤسسات التعليم الثانوي وذلك اعتبارا من 1991/9/8  
حسب ما يلي :

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	م. العمل سابقا	م. العمل الجديد
42502خ	محمد ولد ابنيليل	ثانوية النعمة	اعدادية أمرج
40421ك	محمد ولد محمد عبد الله	اعدادية كيهيدي	ثانوية لعيون
31893ف	يحيى ولد محمد الأمين	اعدادية الطينطان	اعدادية تامشكط
45719ر	محمد محمود ولد ابياو	اعدادية تامشكط	اعدادية كيفه
45678ض	محمد الحافظ ولد الطلبة	اعدادية كرو	ثانوية تجكجة
42603ز	سيدي محمد ولد العيل	ثانوية بتلميت	اعدادية كرو
29445هـ	الشيخ ولد عبد الجليل	ثانوية البنين	اعدادية ولد ينج
14734م	اشريف ولد الشيخ عبد الله	اعدادية امباني	اعدادية مونكل
31407س	سيدي محمد ولد محمد سالم	اعدادية البنات أطار	اعدادية كيهيدي
31907و	محمدي ولد أواه	ثانوية روصو	اعدادية امباني

اعدادية انبيكة	ثانوية الميناء	أحمد ولد ابيليل	42597
ثانوية مكطع لحجار	ثانوية بتلميت	محمد الهدي ولد محمد الأمين	15022 ج
ثانوية بتلميت	ثانوية لعيون	برام ولد احميده	16243 هـ
ثانوية المذرذرة	اعدادية روصو	محمد الأمين ولد الإمام	32468 ف
اعدادية روصو	ثانوية الجديدة	محمد عبد الله ولد باب الدين	42521 ق
اعدادية شنقيط	ثانوية البنين	محمد يسلم ولد محمد فال	25256 ب
اعدادية البنات باطار	م ت ث	الحسن ولد محمد عبد الله	51682 أ
اعدادية او جفت	م ت ف	محمد المصطفى ولد اعلمب طالب	36352 م
اعدادية انواذيبو	اعدادية أمرج	الدحة ولد حمادي	42505 أ
ثانوية ازويرات	اعدادية نواذيبو	الحسن ولد الويمين	15117 و
اعدادية الرياض	اعدادية مونكل	أحمد ولد المختار	42527 ض
اعدادية عرفات	اعدادية توجونين	محمد ولد يكبر	43236 ش
اعدادية البنين	م ت ث	ابراهيم ولد أحمد ولد البح	52794 ي
ثانوية تفرغ زينة	ثانوية ازويرات	النان ولد خباز	10482 ق
ثانوية توجونين	ثانوية مكطع لحجار	الشيخ سيد أحمد ولد اعمر	15404 ق
اعدادية لكصر	اعدادية ولد ينج	با محمد داهما	45666 ر
اعدادية دار النعيم	ثانوية المذرذرة	محمد امبارك ولد محمد عبد الله	45709 ح

المادة 2. - يحتفظ الديرون الآخرون بمناصبهم السابقة.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

#### الصواب :

صو حامدو معلم، الرقم الاستدلالي 12935، اعتبارا من 85/10/1 والباقي بدون تغيير.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 486 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بتسحيح المادة الأولى من المقرر رقم 638 الصادر بتاريخ 87/11/30 المتعلق بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 638 الصادر بتاريخ 87/11/30 المتعلق بتعيين وترسيم السيد صو حامدو.

مقرر رقم 487 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين بعض مديري الدروس في المؤسسات الثانوية.

بدلا من :

المادة الأولى - يعين الأساتذة التالية أسماءهم مديري دروس في المؤسسات الثانوية وذلك اعتبارا من 91/9/7 حسب ما يلي.

صو حامدو معلم، الرقم الاستدلالي 12935، اعتبارا من 1985/7/1

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	مقر العمل
36932ق	ايد ولد يحفظ	اعدادية الميناء
36921و	الشيخ ولد احمدو	اعدادية لكصر
24266أ	محمد سالم ولد محمد فال	اعدادية واد الناقة
52780ر	با عمر الشيخ	هيئة خيرية
45841ب	لمرابط ولد الشيخ	ثانوية لعيون
31417ز	احمد ولد محمد الامين	الثانوية العربية
31004ض	اللوت ولد ابات	ثانوية بوكي
31917ص	محمود ولد خونا	ثانوية الجديدة
31886ح	محمد الحسن ولد ابياه	ثانوية الجديدة
42524ث	احمد عبد الله ولد جدو	ثانوية الميناء
45687ي	محمدين ولد محفوظ	ثانوية الميناء
24275ك	محمد ولد الخليل	ثانوية الميناء
45780ك	محمد ولد شيخنا	ثانوية البنين
31916ف	السيد ولد اعمر	ثانوية البنين
45778ح	سيدينا ولد هنون	ثانوية البنين
43223و	محمد ولد اميجن	ثانوية كيهيدي
31571ف	محمد ولد الطاهر	ثانوية السبخة
15102ع	داو موسى	ثانوية سيللي بابي
45864و	محمد خونا ولد سيدي محمد	ثانوية الطينطان
52785ض	محمد يحيى ولد سيدي محمد	ثانوية توجنين
29244ل	سيدي محمد ولد الديد	اعدادية عرفات
26528ي	محمد محمود ولد عبد الله	اعدادية بابابي
14264د	محمد نوح ولد عبد الله سالم	اعدادية دار النعيم
28217ش	افاه ولد سيد احمد	اعدادية البنات باطار
31918ق	محمد الامين ولد عابدين سيد	اعدادية الرياض
26454د	سيدي ولد حمود ولد اجدي	ثانوية لعيون
28357خ	عبد الله ولد محمد يحيى	ثانوية اكجوجت
25232أ	بلال ولد عبد الجليل	ثانوية الاك
52769ص	اسلك ولد حرمه	ثانوية اطار
51672ع	السالك ولد جدو	ثانوية بوكي
48823ق	المليح ولد مولود	ثانوية بوكي
28042هـ	احمد ولد عبد الكريم	ثانوية بتلميت
25242ل	احمد ولد ابراهيم اخليل	ثانوية بتلميت
25247ص	سيد محمد ولد محمد الامين	ثانوية البنين
52872ر	محمد الامين ولد ذو النورين	ثانوية المذررة
33884هـ	القاسم ولد سيد محمد	ثانوية النعمة
37010ج	رسين ممدولي	ثانوية نواذيبو
25156ق	الناجي ولد سيد يوسف	ثانوية نواذيبو
43411ك	بدين ولد آمين	ثانوية روصو
15105ق	الداه ولد اعليو	ثانوية روصو
28037ض	محمد سالم ولد محمد الكوري	ثانوية سيللي بابي
51593د	احمد تال ولد الطالب	ثانوية تجكدنة
29002ز	محمد محمود ولد محمد الامين	ثانوية تمبدينة
51725خ	الشيخ كوناتي	ثانوية ازويرات
42526ز	الشريف ولد محمد محمود	ثانوية ازويرات



المادة الأولى - تم التأكد بسبب الوفاة من شغور وظيفة الرحومة فاطمة بنت حامد معلمة من الدرجة 6، العلامة القياسية 800 منذ 89/7/1 الرقم الاستدلالي 18307 وذلك اعتباراً من 91/6/3.

المادة 2. - يحتفظ مديرو الدروس الآخرون بمناصبهم السابقة.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 497 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991، يقضي بالتحقق من الشغور النهائي لوظيفة معلمة.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 490 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد.

مقرر رقم 416 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفين.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد با اداما مبادو، ممرض دولة، المستوى 2، الدرجة 4، (العلامة القياسية 600) منذ 1987/18 الحاصل على شهادة في التعليم شبه الطبي بوهرا - الجزائر. استاذاً مساعد في التعليم الفني، درجة أولى، (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 1989/7/8.

المادة الأولى - يوضع السيدان محمد ولد اعبيد ومحمود جاورا، مفوضي شباب، في حالة تدريب، لتابعة تدريبهما في الجزائر، وذلك ابتداءً من 7 أكتوبر 1989 ولمدة سنتين (2).

المادة 2. - ينتهي اعتباراً من 1991/8/11، وضع الفنيين في حالة تدريب ويعادان إلى وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 492 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

مقرر رقم 489 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد مولاي عثمان بن مولاي احمد، اداري من سلك مساعدي الدولة منذ 87/4/8، كان يعمل بوزارة التنمية الريفية والحاصل على شهادة التريز في الشريعة الإسلامية من كلية التربية والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى "بالسعودية" استاذاً حاصلاً على الليسانص درجة أولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1991/5/29.

المادة الأولى - يعين ويرسم المهندسان المساعدان العاملين بوزارة التنمية الريفية منذ 27 ابريل 1991، والتاليان اسماهما مهندسين في الاقتصاد الريفي، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (ع، ق 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

- عبد الدائم ولد معاويات، المولود سنة 1965 بنواكشوط الحاصل على دبلوم في الزراعة العامة من معهد الزراعة والبيطرة "الحسن الثاني" المغرب.

- سيدي ولد محمد عبد الحي، المولود سنة 1965 بالمزونة، والحاصل على دبلوم مهندس في المدرسة الوطنية للفلاحة "بمكناس" المغرب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

السيدة صابر الملقبة بـ"يوب أم"، فنية عالية في الصحة،  
السيدة كان ممتلاي مامان، قابلة.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 498 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1991، يقضي  
بتعيين وترسيم إداري مدني.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عبد السلام ولد اغليغم،  
الوريتاني الجنسية الولد سنة 1968، بتدريس (نوكشوطا)  
الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة  
العمومية من الرباط (الغرب). وذلك اعتبارا من 3 أكتوبر  
1991 اداريا مدنيا مستوي ثان درجة أولى (العلامة القياسية  
760) بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة 2 - تلتزم مؤسسة محمد الأمين ولد تاج الدين  
باجتراء النظم العمول بها ومختلف طرق الرقابة التي يقدم  
بها قطاع الصحة

المادة 3 - يكلف مدير المنطقة والحماية الصحية، والتي  
منطقة نوكشوط وولاية الولايات ومدير الاعمال الصحية  
والشؤون الاجتماعية، كل على حدة، بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة الأولى - يعين السيد سيدي محمد ولد حمادي اللقب  
دومان، معلم، الرقم الاستدلالي: 833 - 35، رئيس مصلحة  
الثقافة والفنون.

المادة 2 - ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991، يقضي  
بتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد خطري ابن مكحل،  
الوريتاني الجنسية الولد سنة 1962 في تجكة (اعلان  
ميلاد رقم 6 بتاريخ 72/8/30) الحاصل على شهادة لكتورا في  
الطب من كلية الطب في سفاقس من جامعة سفاقس  
بتونس، لكتورا في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى،  
(العلامة القياسية 900) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتبارا  
من 18 أغسطس 1991.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 494 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991، يقضي بدمج  
ثلاثة موظفين.

المادة الأولى - تدمج الوظائف الفصولات من إطار  
الوظيفة العمومية منذ 13/7/1989 في إطار من الاصلي طبقا  
للبيانات التالية :

ابتداء من 19/9/1991

السيدة بـ"يوب الملقبة فاطماتا الاسان صو مفتشة خزائن،  
ابتداء من 25/9/1991

نفس من مختلفة

مقرر رقم 121 صادر بتاريخ 2 يوليو 1991، يقضي  
بالقبول النهائي لمؤسسة محمد الأمين ولد تاج الدين  
نوكشوط باقيا باقيا باعمال التطهير وابتداء الجوزان  
والحشرات.

المادة الأولى - تعتمد مؤسسة محمد الأمين ولد تاج الدين  
للحجارة بالسجل التجاري تحت الرقم 10700 بنوكشوط  
لرولة الاعمال المتعلقة بتطهير الممارات الكبيرة وصيانتها  
وابتداء الجوزان والحشرات على امتداد التراب الوطني.

نفس من مختلفة

مقرر رقم 135 - 91 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991،  
بتعيين تعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه  
الإسلامي.

- المعهد الموريتاني للبحث العلمي : المدير المساعد السيد ولد الي الشيخ سيدي محمد، أستاذ، الرقم الاستدلالي 52910 المدير المساعد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سابقا.

- في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية : المدير المساعد السيد زيدان ولد مولاي الزين، أستاذ، الرقم الاستدلالي 37908 مدير مساعد بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي سابقا.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 136 - 91 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة الأولى. - يعين اعتبارا من 22 مايو 1991، في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :

في مديرية المكتبات :

- رئيسة مصلحة المكتبات : خديجة بنت عبد الحي، أستاذة، الرقم الاستدلالي 28108 ب.

#### أ- إعلانات

##### إعلان ضياع

المتعلق بالقسيمة رقم 21 "مدينة ز" في المنطقة التقليدية بالعاصمة.

موثق العقود  
خليهن ولد أن

يشعر الجمهور بضياع سند العقار رقم 264 دائرة الترازة ملكا للدولة الموريتانية :